

المجموع

وعشرين أخلت أربعة وأربعة وصامت يومين أيضا من التسعة الباقية وأقسامه ثمانية وإن أرادتهما من إثنين وعشرين أخلت خمسة وخمسة وصامت يومين من ثمانية وأقسامه سبعة وإن أرادتهما من ثلاثة وعشرين أخلت ستة وستة وصامت يومين من السبعة وأقسامه ستة وإن أرادتهما من أربعة وعشرين وأخلت سبعة وسبعة وصامت يومين من الستة وأقسامه خمسة وإن أرادتهما من خمسة وعشرين أخلت ثمانية وثمانية وصامت يومين من الخمسة وأقسامه أربعة وإن أرادتهما من ستة وعشرين أخلت تسعة وتسعة وصامت يومين من الأربعة وأقسامه ثلاثة وإن أرادتهما من سبعة وعشرين أخلت عشرة وعشرة وصامت يومين من الثلاثة وله قسمان وإن أرادتهما من ثمانية وعشرين أخلت أحد عشر وأحد عشر وصامت اليومين الباقيين وله قسم واحد وإن أرادتهما من تسعة وعشرين لم يكن إلا بزيادة في الصوم لأنها تحتاج أن تخلي إثني عشر وإثني عشر فلا يبقى بينهما يومان فأقل ما يمكن تصحيحه منه من تسعة وعشرين أن تصوم من كل طرف يومين وتخلي في كل طرف أحد عشر وتصوم الثلاثة الباقية وإن أرادتهما من ثلاثين فعلت ما ذكرناه في تسعة وعشرين إلا أنها تصوم الأربعة الباقية أما إذا أرادت صوم ثلاثة أيام متتابعة فأقل ما تصح منه تسعة عشر تصوم ثلاثة من كل طرف وتخلي يوما ويوما وتصوم الثلاثة متتابعة من الأحد عشر الباقية وأقسامه تسعة أقل من أيام التخيير بيومين وإن أرادت ثلاثة من عشرين صامت ثلاثة من كل طرف وأخلت يومين ويومين وصامت ثلاثة من العشرة الباقية وأقسامه ثمانية والذي أراه إختصار العبارة فقد وضع الطريق وعلم أنها تصوم من كل طرف الأيام التي تريدها وتصومها مرة ثالثة من الأيام الباقية بعد الإخلاء وعلم أيضا أن الإخلاء يكون من كل طرف بقدر ما أخلي من الطرف الآخر وعلم أيضا أن الأقسام أقل من الأيام بالقدر الذي نذكره في أول كل فصل فالأقسام في هذا الفصل أقل من الأيام الباقية بيومين فنقتصر بعد هذا على ذكر الإخلاء من أحد الطرفين فإذا أرادت ثلاثة من أحد وعشرين أخلت ثلاثة وأقسامه سبعة وإذا أرادتها من إثنين وعشرين أخلت ستة ومن ثلاثة وعشرين تخلي خمسة وأقسامه خمسة ومن أربعة وعشرين تخلي ستة وأقسامه أربعة ومن خمسة وعشرين تخلي سبعة وأقسامه ثلاثة ومن ستة وعشرين تخلي ثمانية وله قسمان ومن سبعة وعشرين تخلي تسعة وله قسم واحد ومن ثمانية وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم فتصوم ثلاثة من كل طرف وتخلي تسعة وتسعة وتصوم الأربعة الباقية ومن تسعة وعشرين تصوم الخمسة الباقية ومن ثلاثين الستة الباقية أما إذا أرادت صوم أربعة متتابعة فتصح بصوم إثني عشر وأقل ما تصح منه عشرون فتصوم في كل طرف أربعة وتخلي يوما ويوما وتصوم أربعة من العشرة الباقية وأقسامه سبعة أقل من الأيام بثلاثة وإن

أرادتها من أحد وعشرين أخت يومين وأقسامه ستة ومن إثنين وعشرين تخلي ثلاثة ومن ثلاثة
وعشرين أربعة ومن أربعة وعشرين خمسة ومن